الأمم المتحدة

A/HRC/16/47

الجمعية العامة

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

الرئيس – المقرر: الحاجي مالك **سو**

موجز

في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في قراره ١٨/١٥[(١)]، تمديد فترة ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى. وخلال عام ٢٠١٠، زار الفريق العامل ماليزيا وأرمينيا بدعوة من حكومتي هذين البلدين. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في الإضافتين الملحقتين بهذه الوثيقة (A/HRC/16/47/Add.2 وAdd.3).

وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل ٣٣ رأياً بشأن ٩٨ شخصاً في ٢٣ دولة. وترد هذه الآراء في الإضافة الأولى الملحقة بهذه الوثيقة (A/HRC/16/47/Add.1).

وخلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أحال الفريق العامل ١٠٢ من النداءات العاجلة إلى ٥٦ حكومة بشأن ٨٢٦ ٢ شخصاً (٧٧٤ ٢ امرأة و٥٠ رجلاً وطفلين). وأفادت الحكومات ومصادر أخرى بإطلاق سراح ٢٣ شخصاً.

* تأخر تقديمه.

(١) A/HRC/RES/15/18.

الرجاء إعادة الاستعمال

وتلقى الفريق العامل معلومات من حكومة أوكرانيا عن تنفيذ توصياته المقدمة إلى حكومات البلدان التي زارها خلال عام ٢٠٠٨. وأرسل الفريق العامل رسالة تذكيرية إلى حكومة أنغولا تتعلق بزيارته إلى هذا البلد في عام ٢٠٠٧، لكنه لم يتلق رداً عليها. وذكرت حكومات كولومبيا وإيطاليا وموريتانيا أنها ستقدم المعلومات المطلوبة.

ويتضمن هذا التقرير مسائل مواضيعية كانت محور اهتمام الفريق العامل في عام ٢٠١٠، وهي تتعلق تحديداً بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح وتأثير ذلك على ولاية الفريق العامل. وجرى أيضا تناول مسألة الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب.

وذكر الفريق العامل أنه ينبغي للحكومات أن تراعي، حتى في أوقات النزاعات المسلحة، معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الأفراد من الاحتجاز التعسفي.

ويشدد التقرير على أنه لا ينبغي لأي تشريع أن يسمح بحرمان أشخاص من حريتهم في أماكن سرية لفترات غير محددة دون إجراءات قضائية، بما في ذلك *المثول أمام محكمة*.

كما يثير الفريق العامل مخاوف بشأن عمليات انتقام تعرض لها أحد القضاة وأشخاص كانوا موضوع نداءات عاجلة أو آراء قدمها الفريق.

وأولى الفريق العامل اهتمامه أيضا لمراجعة أساليب عمله وقدم نصاً جديداً بهذا الشأن في المرفق الرابع.

ولكي يتمكن الفريق العامل من تقديم تقاريره على نحو أكثر منهجية وشمولاً، يكرر اقتراحه على مجلس حقوق الإنسان توسيع ولايته بحيث تتضمن بحث ظروف الاحتجاز في شتى أنحاء العالم، ورصد وفاء الدول بالالتزامات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين والسجناء.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٠	٤-٣٦	٤
	ألف– تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٠	٧-٢١	٥
	باء – البعثات القطرية	٢٢-٣٦	١٤
ثالثاً –	الاعتبارات المواضيعية	٣٧-٥٦	١٧
	ألف– تطبيق الفريق العامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أوضاع النزاعات المسلحة	٣٧-٥١	١٧
	باء – الاحتجاز السري	٥٢-٥٦	٢٠
رابعاً –	الاستنتاجات	٥٧-٦٢	٢٢
خامساً –	التوصيات	٦٣-٦٨	٢٣
المرفق			
	أساليب العمل المنقحة للفريق العامل		٢٥

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق العامل وتوسيعها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسي اللجوء والمهاجرين. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٥ تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان السيد أسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي) عضواً في الفريق العامل، بيد أنه استقال من عضوية الفريق وحل محله السيد فلادمير توشيلوفسكي (أوكرانيا) الذي بدأت فترة عضويته في ١ أيار/مايو ٢٠١٠. وبالإضافة إلى السيد توشيلوفسكي، ضم الفريق العامل كل من السيدة شاهين سردار على (باكستان) والسيد مادس أندیناس (النرويج) والسيد روبيرتو غاريتون (شيلي) والسيد الحاجي مالك سو (السنغال).

٣- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُعيد انتخاب السيد الحاجي مالك سو رئيساً – مقرراً للفريق العامل والسيدة شاهين سردار علي نائبةً للرئيس.

ثانياً – أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٠

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دوراته السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. ونظراً للقيود المالية، تمكن من القيام ببعثتين رسميتين فقط إلى ماليزيا (٧-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠) وإلى أرمينيا (٦-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) (انظر الإضافتين ٢ و٣).

٥- وفي الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، قُدمت دراسة عالمية مشتركة تناولت ممارسة الاحتجاز السري (A/HRC/13/42). وقد أعد الدراسة كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٦- وكرّس الفريق العامل اهتمامه في عام ٢٠١٠ لمناقشة التحضير في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيسه. ومن المزمع أن يحتفل الفريق العامل بهذه المناسبة في تشرين الثاني/نوفمبر ويعتزم دعوة العديد من الجهات المعنية وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة

لمناقشة المسائل المتعلقة بتطوير عمل واختصاصات الفريق، فضلاً عن تحديد أفضل الممارسات لتعزيز وظائفه.

ألف – تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٠

١– البلاغات التي أُحيلت إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٠

٧– يرد وصف القضايا التي أُحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (A/HRC/16/47/Add.1).

٨– واعتمد الفريق العامل خلال دوراته السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ٣٣ رأياً بخصوص ٩٨ شخصاً في ٢٣ بلداً. وترد تفاصيل عن الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه أما النصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠١٠/١ إلى رقم ٢٠١٠/٣٣ فترد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

٢– آراء الفريق العامل

٩– قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[٢] بتوجيه انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات في هذا الصدد. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة، أُحيلت الآراء إلى المصدر.

جدول ١

الآراء المعتمَدة خلال دورات الفريق العامل السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

رقم الرأي	*البلد*	*رد الحكومة*	*الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)*	*الرأي*
٢٠١٠/١	الجماهيرية العربية الليبية	لا	السيد جمال الحاجي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٠/٢	جمهورية إيران الإسلامية	لا	السيد شين بوير	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

(٢) الوثيقة E/CN.4/1998/44، المرفق الأول.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			السيدة سارة شورد السيد جوشوا فاتال	
٢٠١٠/٣	الهند	لا	السيد جمالي خان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٠/٤	ميانمار	لا	الدكتور تين مين هتوت السيد يو نيي بو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٠/٥	إسرائيل	لا	السيدان حمدي التعمري ومحمد باران	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٠/٦	فييت نام	لا	الأب ثاديوس نغوين فان لي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٠/٧	باكستان	نعم	السادة مبشر أحمد، ومحمد عرفان، وطاهر عمران، وطاهر محمود، ونصير أحمد	حُفظت القضية بصفة مؤقتة (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١٠/٨	جمهورية إيران الإسلامية	لا	السيد عيسى سحرخيز	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١٠/٩	إسرائيل	نعم	السيد وعد الحمدي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١٠/١٠	سنغافورة	نعم	الدكتور تشي سيوك شين	حُفظت القضية بصفة مؤقتة (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١٠/١١	العراق	لا	١- جليل غلام زاده غولمارزي حسين؛ ٢- عزيز الله غلام زاده؛ ٣- هومون ديهم؛ ٤- محمد على تاتاي؛ ٥- محمد رضا قسيم زاده؛ ٦- إيراج أحمدي جيهوأبادي؛ ٧ جامشيد كارغارفار؛	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			٨- إبراهيم كماري زاده؛ ٩- جافيد غوجوردي؛ ١٠- مهيربان بالائي؛ ١١- حامد أشتاري؛ ١٢- مهدي زاري؛ ١٣- مهدي عبد الرحيمي؛ ١٤- حسين سيرفيزاد؛ ١٥- حسين فارسي؛ ١٦- على تولامي مقدم؛ ١٧- سيد حسين أحمدي جيهون أبادي؛ ١٨- كريم محمدي؛ ١٩- مير رحيم قريشي؛ ٢٠- أسد شاهبازي؛ ٢١- مشفق كونجي؛ ٢٢- أحمد تاجغاردان؛ ٢٣- جليل فرقاني؛ ٢٤- إبراهيم مالاييول؛ ٢٥- غلام رضا خورامي؛ ٢٦- محسن شوجاي؛ ٢٧- أوميد غادرمازي؛ ٢٨- منوشهر مجيدي؛ ٢٩- حسن بشارتي؛ ٣٠- عزت لطيفي؛ ٣١- مصطفى سناي؛ ٣٢- حبيب غراب؛ ٣٣- رحمان حيدري؛ ٣٤- محمد رضا هوشماند؛ ٣٥- عباس محمدي؛ ٣٦- غلام رضا محمد زاده؛ ٣٧- عباس حسين فيلي.	

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٠/١٢	ميانمار	لا	السيدد أونغ سانغ سوو كيي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١٠/١٣	السلطة الفلسطينية	لا	السيد محمد أبوشلباك	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١٠/١٤	الإمارات العربية المتحدة	نعم	السيد نيكولا ميلات	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١٠/١٥	تركمانستان	لا	السيدان أناكوربان أمانليشيف، وساباردوردي خاتشيد	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١٠/١٦	لبنان	لا	السيدان عبد الكريم عيدان إبراهيم السامرائي، وشهاب الدين عثمان يحي عثمان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١٠/١٧	اليمن	لا	السيد عزام حسن على	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١٠/١٨	موريتانيا	لا	السيد حنفي ولد داهاه	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.
٢٠١٠/١٩	بيرو	لا	السادة بدرو كوندوري لورينتي، وكلوديو بوزا هواهوايو، وإلوي مارتن بوما كانشان	حُفظت القضية بصفة مؤقتة (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١٠/٢٠	جمهورية فنزويلا البوليفارية	نعم	القاضي ماريا لورديس أفيوني مورا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠١٠/٢١	مصر	نعم	السادة عبد المحمود جمال حشمت، وحسني عمر على عمر و١٠ أشخاص آخرين	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية.
٢٠١٠/٢٢	مصر	نعم	السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية.
٢٠١٠/٢٣	ميانمار	نعم	السيد كياو كاو لوين (نيي نيي أونغ)	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٠/٢٤	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيد زيد واصف رمضان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠١٠/٢٥	قطر	لا	السيد محمد فاروق المهدي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة[٣].
٢٠١٠/٢٦	الصين	لا	السيد كرامة خميس سعيد خميسان.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١٠/٢٧	الجمهورية العربية السورية	لا	السادة سعدون شيخو ومحمد سعيد عمر ومصطفى جمعة.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١٠/٢٨	ميانمار	نعم	السيدة بيرتوكان ميدكسا ديمي.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠١٠/٢٩	الصين	نعم		الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠١٠/٣٠	كولومبيا	نعم		حُفظت القضية.
٢٠١٠/٣١	جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا		حُفظت القضية بصفة مؤقتة (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - تم إطلاق سراح الأشخاص).
٢٠١٠/٣٢	بيرو	لا		الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠١٠/٣٣	المكسيك	لا		حُفظت القضية بصفة مؤقتة (الفقرة ١٧(د) من أساليب عمل الفريق العامل - لم يتلقّ الفريق العامل معلومات كافية من المصدر).

٣- ردود الحكومات بشأن الآراء السابقة

١٠- في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن قضية اعتقال السيد إليخيو ثيدينو، التي نظر فيها الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠٠٩/١٠ (فنزويلا).

(٣) سيُعاد النظر في هذا الرأي خلال الدورة الستين للفريق العامل.

١١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت البعثة الدائمة للملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف، معلومات بشأن رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٨/٦ (المملكة العربية السعودية) المتعلق باعتقال السيد عبد الرحمن السديس. وذكرت البعثة الدائمة أن المذكور أُدين من قِبل محكمة مختصة في ١٤٢٦/٩/٦ (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات بعد إدانته بحيازة كمية من الأسلحة والمتفجرات بطريقة غير قانونية بنية تقويض الأمن، وهو انتهاك للمادتين ٢٢ و٢٣ من قانون الأسلحة والمتفجرات الصادر بموجب الأمر الملكي رقم م/٨ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (الحكم رقم ١٥/ج/٢٢ الصادر في ١٤٢٦/٩/٦ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وكان السيد السديس قد اعتُقل في ١٤٢٤/٤/٢٢ (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) بموجب المواد ٣٣ و١٠٣ و١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بتهمة إنشاء خلية إرهابية لتنفيذ أهداف تنظيم القاعدة المتمثلة في شراء وتخزين أسلحة ومتفجرات. وسُمح له بالاستعانة بمحام عملاً بالمادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤- متابعة الآراء

١٢- في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، طلب رئيس الفريق من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقديم معلومات عن الوضع الراهن للأشخاص المذكورين في الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)، وعن التدابير التي اعتُمدت في آخر الأمر لأخذ توصيات الفريق العامل في الحسبان.

١٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية المعلومات التي طلبها الفريق العامل. وترى الحكومة الأمريكية أن الفريق العامل طرح رأيه قبل صدور أي رأي من محكمة الاستئناف بشأن القضية المعنية. ومنذ ذلك التاريخ، تمخضت عملية الاستئناف عن تحليلات موسعة لادعاءات المتهمين. وقد نظرت محكمة الاستئناف بصورة تامة وشاملة في العديد من المسائل المماثلة التي أثارها الفريق العامل وخلصت إلى أن بإمكان المتهمين الحصول على محاكمة عادلة في ميامي، وقد حدث ذلك بالفعل (انظر Campa II الصفحات ١١٤٢-١١٥٥). وتم التعامل مع المعلومات السرية بصورة ملائمة ودون الإضرار بمصالحهم (انظر Campa II الصفحات ٩٩٤-٩٩٦). ولم يكن اعتقال المتهمين تعسفياً بل استند إلى تطبيق القانون من قِبل محكمة مختصة اتبعت إجراءات وفّرت لهم محاكمة عادلة.

١٤- كما تضيف الحكومة أن محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية أيدت الأحكام الصادرة بحق اثنين من المتهمين وحددت الأخطاء التي وقعت في تطبيق المبادئ التوجيهية للمحاكمة واقتضت إعادة محاكمة المتهمين الثلاثة الآخرين. وخفف قاضي المحكمة الأحكام الثلاثة التي صدرت واضعاً في الاعتبار فترة الحبس الاحتياطي. وفي اثنين من

الحالات، وصل المتهمون إلى اتفاق مع الادعاء بشأن الأحكام الموصى بها. وباختصار، أكدت المراجعة القضائية المستقلة أن المحاكمة كانت متسقة مع القانون الأمريكي وأدت إلى تخفيف العقوبة في ثلاث من الأحكام الخمسة. وأتاحت عملية الاستئناف فرصة للنظر في جميع المسائل التي أشار إليها الفريق العامل. وعليه، حثت الحكومة الفريق العامل على صرف النظر عن هذه المسألة وحذفها من قائمة الدعاوى المعروضة.

٥- البلاغات التي أدت إلى توجيه نداءات عاجلة

١٥- خلال الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وجه الفريق العامل ١٠٢ من النداءات العاجلة إلى ٥٦ حكومة (بما في ذلك السلطة الفلسطينية) بشأن ٨٢٦ ٢ شخصاً (٧٧٤ ٢ رجلاً و٥٠ امرأة وطفلين). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله[٤]، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل دولة من الدول المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية. وحيثما أشار النداء إلى حالة بعض الأشخاص الصحية الحرجة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين. وطبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، دمج الفريق العامل في أساليب عمله أحكام مدونة السلوك المتعلقة بالنداءات العاجلة وطبقها منذ ذلك الوقت.

١٦- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، وجه الفريق العامل ١٠٢ نداءً عاجلاً على النحو المبين أدناه.

الجدول ٢

النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومات

الحكومة المعنية	*عدد النداءات العاجلة*	*الأشخاص المعنيون*	*الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من:*
أنغولا	١	٥ رجال	
البحرين	٥	٢٠ رجلاً	
بوليفيا	١	رجلان	
البوسنة والهرسك	١	٤ رجال	
الكاميرون	١	رجلان	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١	فتاة واحدة	
الصين	٦	٦ رجال	

(٤) الوثيقة E.CN.4/1998/44، المرفق الأول.

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من:
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١	رجل واحد	
مصر	٧	١٨ رجلاً وامرأة واحدة	رجل واحد (الحكومة)
جورجيا	١	رجل واحد	
غينيا	١	رجل واحد	
الهند	٣	٤ رجال و٣ نساء	
إيران (جمهورية – الإسلامية)	١٤	٥١٦ رجلاً و٨ نساء	٣ رجال و٣ نساء (المصادر)
العراق	١	٣ رجال	
إسرائيل	٤	رجلان وامرأة واحدة وصبي	
كازاخستان	١	رجل واحد	
الكويت	١	رجل واحد	
قيرغيزستان	٤	٢ ٠٧٢ رجلا وصبي	
ملاوي	٢	٣ رجال	
المكسيك	٤	٢٧ رجلا وامرأتان	رجل واحد (المصدر)
المغرب	٢	١٠ رجال	
ميانمار	١	رجل واحد	
النرويج	١	رجل واحد	
فلسطين	١	رجل واحد	
باكستان	٢	٤ رجال	
الفلبين	١	رجل واحد	
قطر	١	رجل واحد	
جمهورية كوريا	١	رجلان	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	رجلان	
الاتحاد الروسي	١	رجل واحد	
المملكة العربية السعودية	١	رجل واحد	
جنوب أفريقيا	١	رجل واحد وامرأة واحدة	
إسبانيا	١	٥ رجال و٤ نساء	
سري لانكا	١	رجل واحد	
السودان	٢	١٠ رجال و٣ نساء	١٠ رجال و٣ نساء (الحكومة والمصدر)
الجمهورية العربية السورية	٤	٣ رجال وامرأة واحدة	
طاجيكستان	١	رجل واحد	
تونس	٢	رجلان	
تركيا	١	رجل واحد	

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من:
تركمانستان	١	٥ رجال	
أوغندا	٢	رجلان	
الإمارات العربية المتحدة	٢	رجلان	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١	رجل واحد	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢	رجلان	رجل واحد
فييت نام	٣	رجلان وامرأة واحدة	رجل واحد (المصدر)
اليمن	٣	٣ رجال	
زمبابوي	٢	رجلان وامرأة واحدة	

١٧- وأشارت الحكومات والمصادر إلى الإفراج عن ٢٣ شخصاً. ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي لبّت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وتلقى الفريق العامل، في حالات أخرى، تأكيدات بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

٦- الإفراج عن المحتجزين موضوع آراء الفريق العامل

١٨- أعرب الفريق العامل عن ارتياحه للإفراج عن ثلاثة محتجزين كانوا موضوع آرائه وأُعلن أن احتجازهم كان تعسفياً. فقد أُفرج عن الأب ثاديوس نغوين فان لي[٥] (فييت نام) في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بعد احتجازه لمدة ثلاث سنوات؛ وأُفرج عن القاضي سابقاً السيد بيرتوكان ميدكسا[٦] (إثيوبيا) في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بعد احتجازه لمدة خمس سنوات تقريباً؛ وأُفرج عن داو أونغ سونغ سو كي[٧] (ميانمار) في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بعد ٢١ سنة رهن الإقامة الجبرية.

٧- الأفعال الانتقامية المتصلة بالآراء المقدمة من الفريق العامل

١٩- وفقاً للمعلومات الواردة، أقدم رجال الاستخبارات التابعة للشرطة على اعتقال القاضية ماريا لورديس أفيوني بصورة مفاجئة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعد أن أمرت بالإفراج المشروط، رهن المحاكمة، عن السيد ثيدينو. وكان فريق محامي الدفاع عن

(٥) الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٠، E/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة ٤.

(٦) الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٨، A/HRC/16/47/Add.1.

(٧) الرأي رقم ١٩٩٢/٨، E/CN.4/1993/24؛ الرأي رقم ٢٠٠٢/٢، E/CN.4/2003/8/Add.1؛ الرأي رقم ٢٠٠٤/٩، E/CN.4/2005/6/Add.1؛ الرأي رقم ٢٠٠٧/٢، A/HRC/7/4/Add.1؛ الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٦، A/HRC/13/30/Add.1؛ الرأي رقم ٢٠١٠/١٢، A/HRC/16/47/Add.1.

المذكور قد قدم إلى القاضية أثناء المحاكمة رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٩/١٠ (فنزويلا) بشأن ثيدنيو، الذي وصف اعتقال المذكور بأنه تعسفي (A/HRC/13/30، الإضافة ١، الصفحة ٣٢٥).

٢٠- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجّه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نداءً عاجلاً مشتركاً إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن القاضية أفيوني.

٢١- وذُكر أن القاضية أفيوني اتُهمت بالفساد، ومساعدة مجرم على الفرار، والتآمر الإجرامي وإساءة استغلال السلطة. وهي لا تزال محتجزة وقد تلقى الفريق العامل معلومات تدعي أنها تعرضت للتهديد بالقتل وأن صحتها آخذة في التدهور. ويشعر الفريق العامل بقلق شديد لأن سبب الانتقام من القاضية أفيوني هو استخدام رأي الفريق بشأن السيد ثيدينو وإطلاق سراحه المشروط.

باء - البعثات القطرية

١- طلبات القيام بزيارات

٢٢- دُعي الفريق العامل إلى زيارة أذربيجان وبوركينا فاسو وجورجيا والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار بعثات رسمية.

٢٣- وطلب الفريق العامل أيضاً زيارة سيراليون، وهي بلد لم يردْ حتى تاريخه على طلب الفريق العامل على الرغم من أنه وجه دعوة رسمية مفتوحة إلى جميع آليات مجلس حقوق الإنسان الخاصة بمواضيع معينة لزيارة سيراليون. كما قدم طلبات لزيارة إلى الاتحاد الروسي، الأرجنتين (زيارة متابعة)، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، تركمانستان، الجزائر، غينيا بيساو، مصر، إثيوبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناورو، نيكاراغوا (زيارة متابعة تقتصر على بلوفيلدز)، الهند، اليابان.

٢- متابعة الزيارات القطرية للفريق العامل

٢٤- قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة يطلب فيها معلومات عما اتخذته السلطات من مبادرات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية[٨].

٢٥- وخلال عام ٢٠١٠، طلب الفريق العامل معلومات من البلدان التي كان قد زارها في عام ٢٠٠٨ وتلقى معلومات من حكومة أوكرانيا. وذكرت حكومة أنغولا (تمت زيارتها

(٨) E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦.

في عام ٢٠٠٧) وحكومات كولومبيا وإيطاليا وموريتانيا أنها سترسل المعلومات الخاصة بها قبل نهاية عام ٢٠١٠.

أوكرانيا

٢٦- أبلغت حكومة أوكرانيا الفريق العامل، في المعلومات الواردة منها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بأن أي طلب تقدمه المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان لزيارة السجون يجد الاهتمام الواجب وتتمكن هذه المنظمات من الوصول إلى هذه المرافق من دون عراقيل. وعلى سبيل المثال، ووفقاً للقانون الذي اعتُمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لتعديل القانون الجنائي، فإن زيارة السجون من قِبل رئيس وأعضاء اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لا تتطلب الحصول على إذن مسبق من الحكومة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن مفهوم وكيفية الآلية الوقائية لمناهضة التعذيب هي قيد النظر حالياً وستكون جاهزة بنهاية عام ٢٠١١. ونفّذت وزارة الداخلية برنامجاً تدريبياً لموظفيها يغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وهناك مركز معلومات متاح للعامة وللجان الخاصة التي ترصد أحوال مرافق السجون.

٢٧- وتشير الحكومة إلى مشروع يجري تنفيذه لوضع قانون جديد للإجراءات الجنائية، وهو يتضمن نهجاً مبتكراً للحصول على إفادات الشهود التي لا يمكن أن تعتبر أدلة إلا إذا قُدمت إلى محكمة بصورة مباشرة. ووفقاً للمادة ٨٨ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية، لا يُجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة.

٢٨- وخلال عام ٢٠١٠، نظمت المحكمة وجهات معنية أخرى سبع حلقات دراسية لموظفي مرافق الاحتجاز المؤقت. وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٠، أُدين ٢١ موظفاً بسبب إساءة استغلال السلطة، كما أُدين ٢٤ من موظفي وزارة الداخلية بسبب إساءة استغلال السلطة والمهام الرسمية.

٢٩- وعقب صدور أمر رئيس أوكرانيا رقم ٨٢٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، تم تشكيل فريق عمل لإصلاح الإجراءات الجنائية. وتشمل مهام هذا الفريق مناقشة إمكانية تحويل مكتب المدعي العام إلى هيئة تعمل وفقاً لمعايير مجلس أوروبا. ووفقاً لقانون تعيين وأوضاع القضاة المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، تُعطى صلاحية اختيار المرشحين لشغل مناصب القضاة إلى لجنة قضاة من ذوي الكفاءات العالية في أوكرانيا، وهي هيئة دائمة في نظام العدالة الجنائية. وينص هذا القانون أيضا على إنشاء قاعدة بيانات آلية للوثائق ونشر القضايا. ويُكفل حق الشاهد في طلب المساعدة القانونية خلال جميع مراحل التحقيق الجنائي، وذلك عملاً بالقانون رقم ٢٣٩٥-٦ المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا لضمان حق الشهود في الاستعانة بمحام وغير ذلك من المساعدة القانونية.

٣٠- وخلال عام ٢٠١٠، لم توافق سلطات أمن الحدود على احتجاز طالبي اللجوء إلى أوكرانيا. ووفقاً للمادة ٨ من قانون أوكرانيا المتعلق باللاجئين، تم إطلاق سراح ١٠٤ شخصاً في عام ٢٠١٠ عقب حصولهم على مركز اللاجئ. ووفقاً لقانون تعديل قانون

الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بترحيل اللاجئين، لا يمكن ترحيل لاجئ إلى بلد يتعرض فيه لخطر على صحته أو حياته أو حريته على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو لاعتبارات اجتماعية أو سياسية إلا بموجب التزامات ناشئة عن معاهدة ينبغي لأوكرانيا الوفاء بها.

٣١- وعملاً بالأمر الصادر عن وزارة العدل رقم ٧/٤٩١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، تم إنشاء فريق عامل لتعزيز إيجاد نظام كامل وفعال لقضاء الأحداث.

٣٢- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٩ من دستور أوكرانيا، ينبغي إطلاق سراح أي شخص محروم من حريته في غضون ٧٢ ساعة من اعتقاله، ما لم يصدر قرار قضائي مدعوم بالحجج لتمديد هذا الاحتجاز الأولي. وتنص المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٠ من قانون أوكرانيا المتعلق بالاحتجاز الاحتياطي على أن يقوم المسؤول عن مرفق الاحتجاز الاحتياطي بإطلاق سراح المتهمين فوراً في حالة عدم وجود قرار قضائي. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من دستور أوكرانيا على ضرورة إبلاغ أسرة وأقرباء الشخص فور احتجازه.

٣- البعثات القطرية المُقبلة

٣٣- يُعرب الفريق العامل عن قلقه من جديد إزاء تقييد عدد ومدة الزيارات التي يمكنه القيام بها كل سنة. فقيام الفريق العامل بزيارتين قطريتين كل سنة، لا تتجاوز مدة كل منهما عشرة أيام لا يكفي للاضطلاع بالولاية على النحو الواجب. وقد أجرى الفريق العامل أربع زيارات في عام ٢٠٠٦ وثلاث زيارات في عام ٢٠٠٧ وأربع زيارات في عام ٢٠٠٨ وكان عليه تخفيض العدد إلى زيارتين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وتتسم الزيارات القطرية بأهمية كبيرة بالنسبة إلى ضحايا الاحتجاز التعسفي.

٣٤- وينبغي أن يتمكن الفريق العامل من القيام بزيارات متابعة بغية التحقق من تنفيذ توصياته. فزيارات المتابعة عنصر أساسي من عناصر الولاية، باعتبارها السبيل الوحيد لتقييم ورصد حالة الحرية الشخصية على أرض الواقع في مختلف البلدان.

٣٥- ولعل الفائدة المرجوة من معظم الزيارات المقبلة التي سيقوم بها الفريق العامل تواجه عائقاً يتمثل في محدودية أيام العمل المكرسة لهذه الزيارات وهي ثمانية أيام. ثم إن إلغاء عدد من الولايات القطرية يحتم استجابة أصحاب الولايات المواضيعية للنداءات الصادرة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٦- ويكرر الفريق العامل دعوة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى أن يضعا في اعتبارهما حقيقة أن الفريق العامل يتألف من خمسة أعضاء. ولاستغلال إمكانياته على أفضل نحو وتمكينه من أداء ولايته على نحو أكثر فاعلية سيطلب الفريق العامل أن توفر له أموال إضافية تسمح له بالاضطلاع بما لا يقل عن ثلاث زيارات قطرية في السنة وما يتصل بها من زيارات متابعة ضمن إطار زمني مناسب.

ثالثاً – الاعتبارات المواضيعية

ألف – تطبيق الفريق العامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أوضاع النزاعات المسلحة

٣٧- في بعض الحالات، تُعرض على الفريق العامل بلاغات تتعلق بادعاء قيام السلطات الحكومة بممارسة الاحتجاز التعسفي في أوضاع النزاعات المسلحة. ويحتج البعض بأن مثل هذه الحالات تخرج عن إطار ولاية الفريق العامل لأنها مشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

٣٨- ومع ذلك، فإن تطبيق القانون الإنساني الدولي لا يستبعد بالضرورة التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٩- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً "أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، كما في حالة الاحتلال، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد، إلاّ بموجب المادة ٤ التي يجوز بمقتضاها عدم الالتزام ببعض الأحكام في أوقات الطوارئ العامة[٩]".

٤٠- وقد سبق وأن أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ إلى أن "أحكام العهد تسري أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تُطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، وبالرغم من وجود قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميدانيّ القانون يكملان بعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر[١٠]".

٤١- ورأت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاث حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون

(٩) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/ISR/CO/3، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (٢٠١١)، الفقرة ٣.

حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقا أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء[١١].

٤٢- وكررت المحكمة تأكيد هذه النتيجة في حكم ملزم أصدرته في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا: "تذكر المحكمة أولا بأنها تناولت في مناسبات سابقة مسائل العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقابلية تطبيق صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الإقليم الوطني في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة... واستنتجت بالتالي أنه ينبغي مراعاة كل من فرعي القانون الدولي، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. واستنتجت المحكمة كذلك أن صكوك القانون الدولي تسري " فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول في إطار ممارسة ولايتها خارج إقليمها". وخاصة في الأراضي المحتلة[١٢].

٤٣- وتم التأكيد مؤخراً أن قانون حقوق الإنسان يظل نافذاً في أوضاع النزاع المسلح، وثمة استثناءات بموجب أحكام المعاهدة في أوقات الطوارئ[١٣].

٤٤- وشُدّد على أن استمرار عدم جواز الانتقاص من حقوق الإنسان خلال أوقات الحرب - جنباً إلى جنب مع المعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية - قد يعود بنفع كبير على بعض ضحايا الانتهاكات[١٤]. ومغزى ذلك أن قانون حقوق الإنسان يتيح للأشخاص قنوات فعالة للتصدي للانتهاكات عند التماس الانتصاف فيما يتعلق بعدم احترام القانون، حيث لا توجد سبل انتصاف مماثلة في إطار القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. واتضح ذلك جلياً على وجه الخصوص عندما أنشأت صكوك حقوق الإنسان أجهزة رصد لديها الولاية القضائية لتوفير سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات[١٥].

٤٥- ومما لا شك فيه، على نحو ما أكدته لجنة الصليب الأحمر الدولية، أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لديها ذات الأغراض المتصلة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

---

(١١) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٦.

(١٢) قضية تتعلق بالأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١٦.

(١٣) تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نتيجة للهجمات الإسرائيلية التي استهدفت أسطول المعونات الإنسانية، A/HRC/15/21، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦٨.

(١٤) Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, Cambridge University Press (2004), p. 25.

(١٥) المرجع السابق.

من قبيل حماية الأشخاص. وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن حقوق الإنسان تظل قابلة للتطبيق في أوقات النزاعات المسلحة[١٦]. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧٥ (د-٢٥) بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. ويرد في هذا القرار على وجه التحديد أن "حقوق الإنسان الأساسية، المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات النزاع المسلح".

٤٦- وعملاً بالمادة ٧٢ من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة (معاملة الأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع) تُضاف إلى القواعد المتعلقة بتوفير الحماية الإنسانية للمدنين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، كما تُضاف إلى قواعد القانون الدولي الأخرى القابلة للتطبيق بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية خلال النزاع المسلح الدولي. وفي هذا الصدد، تشير لجنة الصليب الأحمر إلى ثلاثة صكوك ملزمة للدول التي أصبحت أطرافاً فيها: (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ (ب) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)؛ (ج) اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)[١٧].

٤٧- وبصفة خاصة، تنص الفقرة ٣ من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يجب أن يُبلغ بصفة عاجلة أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير، وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال، بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم، عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم".

٤٨- أما الفقرة ٤ من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول فتستنسخ غالبية ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان ٥ و٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان). ومما لا شك فيه، ووفقاً لتعليقات لجنة الصليب الأحمر الدولية، ترد في كل واحدة من هذه المعاهدات فقرة تسمح بتقييد العمل بالمواد المعنية في أوقات الحرب[١٨]. بيد أن المادة ٧٥ لا يمكن تقييدها أو تعليقها، وأحكامها هي بالتالي تضطلع بدور حاسم في حالات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام الواردة في هذه الصكوك جميعها متساوية إلى حد ما[١٩].

---

(١٦) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على البروتوكول الثاني، الفقرة ٤٤٢٩، بالإشارة إلى القرار ٢٦٧٥(د-٢٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١٧) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على البروتوكول الأول، الفقرة ٢٩٢٨.

(١٨) المرجع السابق، الفقرة ٣٠٩٢.

(١٩) المرجع السابق.

٤٩- وبالمثل، تم التشديد في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني على أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان توفر الحماية الأساسية للأفراد. وفي هذا الصدد، تشير لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن هذا الحكم هو حلقة الوصل بين البروتوكول الثاني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٢٠].

٥٠- والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٦٨[٢١] حدد الصلة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. واعتمد المؤتمر قراراً بشأن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، مما شجع على وضع قواعد جديدة، واعتبر القانون الإنساني امتداداً لحقوق الإنسان وجعله من المسائل التي تحظى باهتمام الأمم المتحدة[٢٢]. وأشارت لجنة الصليب الأحمر في هذا الصدد إلى أن قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ستستخدم كمرجع لتسليط الضوء على الضمانات الأساسية الواردة في البروتوكول الثاني التي تحدد كيفية التعامل مع حقوق الإنسان[٢٣].

٥١- وخلاصة الأمر أن هناك بعض حالات النزاع المسلح التي تتعطل فيها مؤسسات الدولة، بما فيها السلطة القضائية. ومع ذلك، ينبغي للحكومات أن تراعي، في أوضاع النزاعات المسلحة، معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الأفراد من الاحتجاز التعسفي. ومن المناسب لهذا السبب تمكين الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من النظر في مزاعم انتهاك هذه المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

باء - الاحتجاز السري

٥٢- شارك الخبراء الأربعة مجتمعين مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في إعداد دراسة عالمية مشتركة تناولت ممارسة الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (انظر الفقرة ٥ أعلاه). واعتمدوا كل أجزاء التقرير بتوافق الآراء.

٥٣- وعند إجراء الدراسة، عمل الخبراء بطريقة صريحة وشفافة وتشاورية وتلقوا مساهمات من جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الردود التي وردت على استبيان أُرسل إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وجرت العديد من المشاورات مع الدول وتبادلوا النتائج التي توصلوا إليها ومقتطفات من المعلومات الواردة من الدول المعنية قبل استكمال الدراسة. وبالإضافة إلى مصادر الأمم المتحدة والردود المقدمة على الاستبيان من ٤٤ دولة، شملت

---

(٢٠) المرجع السابق، الفقرة ٤٤٢٧.

(٢١) عُقد المؤتمر الدولي الأول المتعلق بحقوق الإنسان في طهران خلال الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ لاستعراض التقدم المحرز خلال السنوات العشرين التي مرت على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبغية صياغة جدول أعمال للمستقبل.

(٢٢) تعليقات لجنة الصليب الأحمر الدولية على البروتوكول الثاني، الفقرة ٤٣٧١.

(٢٣) المرجع السابق.

المصادر الخاصة المقابلات التي أُجريت مع أشخاص سبق تعرضهم للاحتجاز السري، وأفراد أسر أشخاص محتجزين، ومع ممثلين قانونين لأشخاص محتجزين. كما استُخدمت بيانات الرحلات الجوية للتحقق من المعلومات.

٥٤- وخلص التقييم القانوني إلى أن هذا النوع من الاحتجاز يشكل انتهاكاً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. كما يشكل بالمثل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي إذا حدث خلال أي شكل من أشكال النزاع المسلح. إن الاحتجاز السري ينتهك الحق في الحرية الشخصية وحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. ولا ينبغي لأي نظام قضائي أن يسمح بحرمان أشخاص من حريتهم بصورة سرية لفترات قد تكون غير محددة، واحتجازهم خارج نطاق القانون ودون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قانونية، بما في ذلك حق المثول أمام محكمة. ويُحرم المحتجزون سراً من حقهم في المحاكمة العادلة عندما لا ترغب سلطات الدولة في توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم. وحتى في الحالات التي يتم فيها توجيه تهم جنائية للمحتجزين، فإن سريّة احتجازهم وعدم الأمان الناتج عن حرمانهم من الاتصال بالعالم الخارجي وعدم معرفة أفراد أسرهم لمكانهم ومصيرهم يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة ويؤدي إلى انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. وفي الوقت ذاته، يُعد الاحتجاز السري ضرباً من الاختفاء القسري. وقد يشكل الاحتجاز السري جريمة ضد الإنسانية إذا استخدم بصورة واسعة النطاق أو منهجية. وكل حالة احتجاز سري هي بطبيعة الحال حبس انفرادي. وقد يؤدي الحبس الانفرادي لفترات طويلة إلى تيسير ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من هذه المعاملة. وبالرغم من هذه القواعد القطعية، لا يزال الاحتجاز السري مستخدماً باسم مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم وزاد من شدته ما يُسمى الحرب العالمية على الإرهاب.

٥٥- وتُعد الدراسة المذكورة مساهمة قيّمة في هذا المجال فهي تحليل قانوني ووقائعي معاً للاحتجاز السري، وتقدم توصيات ملموسة بشأن هذه الممارسة، وترمي إلى وضع حد للجوء لها وللمعاملة أو العقوبة غير القانونية التي يتعرض لها المحتجزون في سياق مكافحة الإرهاب. إن التنفيذ الكامل لكل هذه التدابير هو الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذه الممارسة البغيضة وما يلازمها من انتهاكات لحقوق الإنسان. والأدلة التي تم تجميعها لأغراض تلك الدراسة تبيّن أن الوقت قد حان لكي تؤكد الدول مجدداً رفضها القاطع، قانوناً وممارسةً، للاحتجاز السري والإفلات من المعاقبة عليه.

٥٦- وأعربت غالبية الدول الأعضاء عن بالغ التقدير لهذه الدراسة التي قُدّمت خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأثارت مسائل هامة وصائبة لمناقشتها وسعت إلى إيجاد أفكار لاتخاذ المزيد من التدابير واستشراف المستقبل. وقدم المكلفون بالولايات عدداً من

التوصيات الملموسة، ولا سيما دعوة الدول إلى إجراء تحقيقات صارمة بشأن حالات الاحتجاز السري في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية.

رابعاً - الاستنتاجات

٥٧- يشيد الفريق العامل بما حظي به من تعاون من جانب الدول في أداء ولايته فيما يتعلق بردود الحكومات المعنية على القضايا التي وُجِّه إليها نظرها. وخلال عام ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل ٣٣ رأياً بشأن ٩٨ شخصاً في ٢٣ بلداً.

٥٨- ويرحب الفريق العامل بالدعوات التي وُجِّهت إليه فضلاً عن التعاون الذي أبدته الحكومات. وقام الفريق العامل بزيارتين رسميتين في عام ٢٠١٠ إلى ماليزيا وجمهورية أرمينيا. ومن بين الزيارات القطرية المطلوبة جميعها تلقى الفريق العامل دعوات وجهتها حكومات أذربيجان، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية. ويعبِّر الفريق العامل مجدداً عن اعتقاده بأن للزيارات القطرية أهمية أساسية في وفائه بولايته. وتتيح هذه الزيارات، بالنسبة للحكومات، فرصة جيدة لإبراز التطور والتقدم اللذين تشهدهما حقوق المحتجزين وحقوق الإنسان عموماً بما في ذلك الحق في عدم التعرض للحرمان من حريته تعسفاً، وهو حق بالغ الأهمية.

٥٩- وبالإضافة إلى هذا يرى الفريق العامل أن زيارات المتابعة ستكون لها أهمية قصوى. واتضح ذلك خلال زيارة المتابعة التي قام بها الفريق إلى الصين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويطلب الفريق العامل دعم الدول الأعضاء لتيسير زيارات المتابعة.

٦٠- وفيما يتعلق بتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أوضاع النزاعات المسلحة، يرى الفريق العامل أن هناك حالة معينة من الحرمان من الحرية تدخل في إطار ولايته. ويرتكز هذا الفهم إلى المبادئ التي أكدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودعمتها أيضاً سابقة قضائية ورأي من محكمة العدل الدولية. كما أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي تحكم عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية وأوضاع النزاعات المسلحة، تدعم أيضاً حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي التي أُدرجت في الصكوك الدولية وتظل نافذة بشكل تام في أوقات النزاعات المسلحة. وينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. ومجالي القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى التأثير الكبير الذي أحدثته الدراسة المشتركة المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بولاية الفريق وحالات الحرمان التعسفي من الحرية. فالاحتجاز السري ينتهك حق الفرد في الحرية.

ويُحرم المحتجزون سراً من حقهم في المحاكمة العادلة وفي وسائل الانتصاف الأساسية مثل *المثول أمام محكمة*.

٦٢- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن من المفيد أن يُكرر الإعراب عن قلقه بشأن الحرمان من الحرية تعسفاً وأن هناك عدداً لا بأس به من الأشخاص ممن لا يمكنهم في كثير من الأحيان الاستفادة من الموارد والضمانات القانونية التي يحق لهم الاستفادة منها في سبيل إعداد دفاعهم استناداً إلى القانون وإلى صكوك حقوق الإنسان النافذة.

خامساً - التوصيات

٦٣- لكي يتمكن الفريق العامل من إعداد تقاريره بصورة أكثر منهجية وشمولية، فإنه يكرر اقتراحه إلى مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الفريق العامل بحيث تشمل دراسة ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء العالم ورصد امتثال الدولة لالتزاماتها فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين والمسجونين. والولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا، فضلاً عن ولاية المقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن أن توفرا بعض التوجيه فيما يتعلق بنطاق الولاية بعد تمديدها.

٦٤- واستناداً إلى معلومات خطيرة وردت بشأن عمليات انتقام تعرضت لها قاضية لأنها أخذت برأي الفريق العامل، وبشأن أشخاص كانوا موضوع آراء أو نداءات عاجلة، تُحث الدول على الكف عن هذه الممارسات.

٦٥- ويوصي الفريق العامل بالنظر في الحجج الواردة في هذا التقرير بشأن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، وبأن تطبيق القانون الإنساني الدولي لا يستبعد بالضرورة التزامات الحكومات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٦- ويوصي الفريق العامل بأن تضع الدول في اعتبارها أن على الحكومات مراعاة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي الأفراد من الاحتجاز التعسفي، بالرغم من احتمال وجود حالات نزاعات مسلحة تصبح فيها مؤسسات الدولة، بما فيها النظام القضائي، غير فاعلة. وهذه هي الحالات التي يقوم فيها الفريق العامل بالنظر في مثل هذه الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

٦٧- ويدعو الفريق العامل الدول إلى الاطلاع على الدراسة المتعلقة بالاحتجاز السري وما تضمنته من توصيات ملموسة ترمي إلى وضع حد للجوء إلى هذه الممارسة ولما يتعرض له المحتجزون في سياق مكافحة الإرهاب من معاملة أو عقوبة غير قانونية.

٦٨- ويوصي الفريق العامل الدول بأن تضع في اعتبارها على النحو الواجب المبـــادئ الواردة في هذا التقرير فيما يخص الحرمان من الحرية في سياق التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب واستعراض تشريعاتها وممارساتها على ضوء هذه المبادئ.

المرفق

أساليب العمل المنقحة للفريق العامل

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٢٦
ثانياً –	عمل الفريق العامل	٦-٢	٢٦
ثالثاً –	تنفيذ ولاية الفريق العامل	٨-٧	٢٧
رابعاً –	تقديم البلاغات والنظر فيها	٢١-٩	٢٨
	ألف- تقديم البلاغات والنظر فيها	١٤-٩	٢٨
	باء – النظر في البلاغات	١٦-١٥	٢٩
	جيم- الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات	٢٠-١٧	٣٠
	دال – إجراءات إعادة النظر في الآراء	٢١	٣٠
خامساً –	نهج الإجراء العاجل	٢٤-٢٢	٣١
سادساً –	الزيارات القطرية	٣٢-٢٥	٣١
سابعاً –	التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى	٣٤-٣٣	٣٢

أولاً – المقدمة

١- أسلوب العمل يضع في الاعتبار الجوانب المحددة لاختصاصات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢، ١٩٩٢/٢٨، ١٩٩٣/٣٦، ١٩٩٤/٣٢، ١٩٩٥/٥٩، ١٩٩٦/٢٨، ١٩٩٧/٥٠، ١٩٩٨/٤١، ١٩٩٩/٣٧، ٢٠٠٠/٣٦، ٢٠٠١/٤٠، ٢٠٠٢/٤٢، ٢٠٠٣/٣١، ٢٠٠٤/٣٩، فضلاً عن القرارات ٦/٤ و١٠/٩ و١٥/١٨ لمجلس حقوق الإنسان. والقرار ١٩٩٧/٥٠ لا يكلف الفريق العامل بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان السابقة عن طريق تقديم تقرير شامل فحسب، بل يطلب منه أيضا التحقيق في حالات الحرمان من الحرية تعسفاً (الفقرة ١٥).

ثانياً – عمل الفريق العامل

٢- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وجُددت ولايته الأولية من قِبل لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان. واضطلع المجلس بولاية الفريق العامل بموجب القرار ٢٠٠٦/١٠٢ وجدد الولاية بموجب القرارين ٦/٤ و١٥/١٨. وينظر في إعادة تجديد ولاية الفريق كل ثلاث سنوات.

٣- وعند بداية كل ولاية مجددة ينتخب أعضاء الفريق العامل رئيساً – مقرراً ونائباً للرئيس لمدة الولاية المجددة.

٤- ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات على الأقل في السنة لمدة خمسة إلى ثمانية أيام عمل، ويعقد اجتماعاته بصورة عامة في جنيف.

٥- وعندما تتعلق القضية قيد النظر أو الزيارة القطرية ببلد أحد أعضاء الفريق العامل، أو في الأوضاع التي تنطوي على تضارب مصالح، لا يشارك العضو المعني في مناقشة الحالة أو في الزيارة أو في إعداد التقرير المتعلق بها.

٦- وخلال مداولات الفريق العامل، عند تناول القضايا أو الحالات الفردية، يقدم الفريق آراءً تدرج في تقريره السنوي الذي يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وتكون هذه الآراء ناتجة عن توافق آراء الأعضاء؛ وتُعتمد آراء الأغلبية على أنها تمثل رأي الفريق عند عدم التوصل إلى توافق آراء.

ثالثاً – تنفيذ ولاية الفريق العامل

٧- تتمثل ولاية الفريق في التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً. ويشير الفريق العامل لدى تنفيذ ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك إلى المعايير التالية عند الاقتضاء:

(أ) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")؛

(هـ) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن أي معيار آخر ذي صلة.

٨- وكقاعدة عامة، يشير الفريق العامل، لدى معالجة حالات الحرمان التعسفي من الحرية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٧/٥٠، إلى الفئات القانونية الخمس التالية تنفيذاً لولايته:

(أ) إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت تعني الدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) عندما يتعرض ملتمسو اللجوء أو اللاجئون إلى الاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة إدارية أو سبل انتصاف (الفئة الخامسة)؛

(هـ) عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب ممارسة التمييز على أساس المولد أو الموطن أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وذلك بصورة يمكن أن تؤدي إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان (الفئة الخامسة).

رابعاً – تقديم البلاغات والنظر فيها

ألف – تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

٩- تقدم البلاغات خطياً وتوجه إلى الأمانة ويُذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه (اختيارياً) وأرقام الهاتف والتلكس والفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.

١٠- تشكل كل حالة، قدر المستطاع، موضوع عرض يتضمن ملابسات الاعتقال أو الاحتجاز واللقب والاسم وأية معلومات أخرى تمكّن من تحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك وضعه القانوني، ولا سيما:

(أ) تاريخ ومكان الاعتقال أو الاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وهوية الأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بذلك بالإضافة إلى أية معلومات تلقي الضوء على ملابسات حرمان الشخص من الحرية؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير الاعتقال أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية؛

(ج) التشريع المطبق في هذه الحالة؛

(د) الإجراء المتخذ، بما في ذلك إجراء التحقيق أو استخدام سبل الانتصاف الداخلية، عن طريق اللجوء إلى كل من السلطات الإدارية والقضائية، والخطوات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي؛ ونتائج هذه الإجراءات أو أسباب عدم فعالية هذه التدابير أو عدم اتخاذها؛

(هـ) عرض لأسباب اعتبار الحرمان من الحرية تعسفياً؛

(و) تقرير عن جميع العناصر التي قدمها المصدر والتي تهدف إلى إطلاع الفريق العامل على كل جوانب الحالة المبلغ عنها، نحو الشروع في إجراء محاكمة؛ وكفالة إطلاق سراح الشخص بصورة مؤقتة أو نهائية؛ وتغيير شروط الاحتجاز أو مكانه، أو أي ملابسات

أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل يقوم بحفظ القضية في حالة عدم توفر معلومات أو رد من المصدر.

١١- ولتيسير عمل الفريق العامل يؤمل أن يستخدم في تقديم البلاغات الاستبيان النموذجي المتوفر لدى أمانة الفريق العامل.

١٢- ويمكن أن يُرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الأشخاص المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أن تقدم هذه البلاغات أيضاً الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. كما يمكن أن ترسلها المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعند معالجة البلاغات، يضع الفريق العامل في اعتباره المواد ٩ و١٠ و١٤ من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

١٣- ويجوز للفريق العامل، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٣ للجنة حقوق الإنسان السابقة، أن ينظر من تلقاء نفسه، في الحالات التي قد تشكل حرماناً تعسفياً من الحرية.

١٤- ويجوز لرئيس - مقرر الفريق العامل أو نائبه، في حالة غيابه، اتخاذ قرار بعرض القضية على الحكومة المعنية، عندما لا تكون دورة الفريق منعقدة.

باء - النظر في البلاغات

١٥- يجب، توخياً للتعاون المتبادل، أن تنقل البلاغات إلى الحكومة ونقل ردها إلى مصدر البلاغ ليقدم مزيداً من التعليقات عليه. ويتولى إحالتها رئيس - مقرر الفريق أو نائبه إن لم يكن موجوداً. وفيما يخص الحكومات، توجه الرسالة عبر الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويُطلب فيها من الحكومة أن ترد في غضون ٦٠ يوماً بعد إجراء ما يقتضيه الحال من تحريات كي تزود الفريق بأوفى معلومات ممكنة. وتطلع الرسالة الحكومة على أن الفريق العامل مخول له إصدار رأي يحدد ما إذا كان الحرمان من الحرية المبلغ عنه تعسفياً، إذا لم يأت رد من الحكومة في غضون المهلة الزمنية التي حددها الفريق.

١٦- وإذا رغبت الحكومة في الحصول على تمديد لهذا الموعد النهائي وجب عليها أن تخبر الفريق بأسباب طلب التمديد كي يتسنى منحها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهراً واحداً. وحتى في حالة عدم تلقي أي رد بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق أن يبدي رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها.

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

١٧- يقوم الفريق العامل، في ضوء المعلومات الواردة إليه، باتخاذ أحد التدابير التالية:

(أ) إذا كان قد أُطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية بعد صدور رأي بشأنها. ويحتفظ الفريق العامل بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك. ويمكن للفريق العامل تقديم توصيات في هذه الحالة إذا رأى ضرورة لذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر جاز له أن يترك القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أن الطابع التعسفي للاحتجاز قد تأكد، فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة؛

١٨- وتحال الآراء التي يدلي بها الفريق إلى الحكومة المعنية ثم إلى المصدر بعد ذلك بأسبوعين.

١٩- وتنقل الآراء الصادرة عن الفريق إلى مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للفريق العامل.

٢٠- وينبغي للحكومات والمصادر والأطراف الأخرى إبلاغ الفريق العامل بإجراءات المتابعة التي اتُخذت بشأن التوصيات التي قدمها الفريق العامل في الرأي الذي أدلى به، مما يمكنه من إطلاع المجلس باستمرار على التقدم المحرز وعلى أية صعوبات تصادف في تنفيذ التوصيات فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

دال - إجراءات إعادة النظر في الآراء

٢١- يجوز للفريق، في حالات استثنائية، بناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر المعني، أن يُعيد النظر في آرائه في الظروف التالية:

(أ) إذا رأى الفريق أن الوقائع التي يستند إليها الطلب جديدة تماماً ومن شأنها أن تجعل الفريق يغير قراره لو علم بها؛

(ب) إذا كان الطرف الذي أرسل الطلب يجهل الوقائع أو كان غير قادر على الحصول عليها؛

(ج) في الحالة التي يرد فيها الطلب من حكومة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد احترمت الأجل المحدد للرد، المشار إليه في الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه.

خامساً – نهج الإجراء العاجل

٢٢- يجوز اللجوء إلى نهج يسمى "الإجراء العاجل" في الحالات التالية:

(أ) في الحالات التي توجد فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية تفيد بتعرض شخص للحرمان التعسفي من الحرية، وبأن استمرار هذا الحرمان يشكل خطراً جسيماً على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته؛

(ب) في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تقتضي إجراءً عاجلاً، حتى وإن لم يزعم أن هناك أي خطر من هذا القبيل.

٢٣- وبعد إحالة نداء عاجل إلى الحكومة، يجوز للفريق العامل إحالة القضية عن طريق إجراءاته المعهودة من أجل إبداء رأي يبين ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً. والنداءات من هذا القبيل ذات طابع إنساني صرف ولا تمثل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً يتعلق بأي رأي قد يبديه الفريق العامل. ويُطلب من الحكومة الرد بصورة مستقلة على الإجراء العاجل والإجراء العادي.

٢٤- يحيل الرئيس، أو نائب الرئيس في غيابه، النداء بأسرع وسيلة ممكنة إلى وزارة خارجية البلد المعني عن طريق بعثته الدائمة.

سادساً – الزيارات القطرية

٢٥- يضطلع الفريق العامل بزيارات رسمية متواترة الغرض منها انجاز المهام المسندة إليه. ويتم التحضير لهذه الزيارات بالتعاون مع الحكومة ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان وممثلي المجتمع المدني. وهذه الزيارات تتيح للفريق العامل فرصة الدخول في حوار مباشر مع الحكومة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني لكي يفهم بطريقة أفضل حالة الحرمان من الحرية في البلد وأسباب حالات الاحتجاز التعسفي. وتمثل زيارات مرافق الاحتجاز جزءاً مهماً من هذه البعثات الرسمية، بما في ذلك زيارة السجون ومخافر الشرطة ومراكز احتجاز ملتمسي اللجوء ومستشفيات الأمراض النفسية.

٢٦- وعندما يتلقى الفريق العامل دعوة من حكومة ما للقيام بزيارة قطرية، يرد الفريق بدعوة البعثة الدائمة للبلد المعني لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اجتماع لتحديد توقيت وشروط الزيارة. وتبدأ أمانة الفريق إجراء حوار مع الأطراف المعنية بالزيارة توخياً لاتخاذ كافة الترتيبات العملية لتيسير المهمة. ويجري الإعداد للزيارة بالتعاون الوثيق مع الجهات الدبلوماسية في البلد المضيف ووكالات الأمم المتحدة.

٢٧- ويجب على الحكومة أن تضمن للفريق العامل إمكانية عقد اجتماعات مع السلطات العليا في الدولة (السياسية والإدارية والتشريعية والقضائية)، وإمكانية قيامه بزيارة السجون

ومخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز التابعة لسلطات الهجرة والسجون العسكرية وسجون الأحداث ومستشفيات الأمراض النفسية. ويجب أن تضمن الحكومة إمكانية عقد اجتماعات للفريق مع جميع السلطات والمسؤولين المعنيين بمسألة الحرية الشخصية للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وسيعقد الفريق العامل اجتماعات أيضا مع الهيئات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمحامين ونقابات المحامين وغير ذلك من الجمعيات المهنية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والجهات الدينية. وينبغي مراعاة السرية التامة خلال المقابلات بين أعضاء الفريق العامل والأشخاص المحرومين من حريتهم. وتضمن الحكومة عدم وقوع عمليات انتقامية تستهدف الأشخاص الذين أجرى الفريق العامل مقابلات معهم.

٢٨- ويقوم الفريق العامل بزيارتين على الأقل في السنة ويتألف وفده من اثنين على الأقل من الأعضاء.

٢٩- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الفريق العامل بياناً أولياً إلى الحكومة يطلعها فيه على النتائج الأولية التي توصل إليها. كما يطلع عامة الجمهور على هذه النتائج عن طريق مؤتمر صحفي بعد استخلاص المعلومات من الحكومة.

٣٠- ويُعد الفريق العامل تقريراً يُحال فور اعتماده إلى حكومة البلد الذي تمت زيارته لمعرفة ما لديها من ملاحظات بشأن الأخطاء الوقائعية والقانونية. وتوضع ملاحظات الحكومة في الاعتبار عند إعداد التقرير النهائي الذي يُنشر كإضافة للتقرير السنوي.

٣١- وينبغي لأعضاء الفريق العامل احترام تشريعات البلد المضيف أثناء الزيارة.

٣٢- وبعد الزيارة بعامين، يطلب الفريق العامل من الحكومة تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق في تقرير الزيارة الذي أعده. وخلال إجراء المتابعة تُطلع جميع الجهات المعنية التي شاركت في الزيارة وتقوم بإبداء ملاحظاتها. ويطلب الفريق العامل، إذا لزم الأمر، القيام بزيارة متابعة إلى البلد المعني.

سابعاً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٣٣- توخياً لتعزيز التنسيق الجيد الموجود بالفعل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٧/٥٠، الفقرة ١(ب))، يتخذ الفريق العامل الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى الفريق العامل، لدى النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر معني بالموضوع فإنه يحيلها إلى الفريق أو المقرر المناسب الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(ب) إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك في نطاق اختصاص آلية أخرى معنية بالموضوع جاز له أن ينظر في اتخاذ الإجراء اللازم بالاشتراك مع الفريق العامل أو المقرر الخاص المعني؛

(ج) إذا أحيلت إلى الفريق بلاغات تتعلق ببلد عين له مجلس حقوق الإنسان مقرراً خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنية بهذا البلد يحدد الفريق، بالتشاور مع المقرر أو الشخص المسؤول، الإجراء الذي ينبغي اتخاذه؛

(د) إذا كان البلاغ الموجه إلى الفريق يتعلق بحالة سبق وأن أحيلت إلى هيئة أخرى، تتخذ الإجراءات التالية:

'١' إذا كانت وظيفة الهيئة التي أحيلت إليها المسألة هي معالجة التطور العام لحقوق الإنسان في مجال اختصاصها (مثل معظم المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام والخبراء المستقلين) يحتفظ الفريق العامل باختصاصه بمعالجة هذه المسألة.

'٢' من ناحية أخرى، إذا كانت وظيفة الهيئة التي سبق أن أحيلت إليها المسألة تتمثل في معالجة حالات فردية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات) فإن الفريق العامل يحيل القضية إلى هذه الهيئة الأخرى إذا كان الأمر يتعلق بنفس الشخص ونفس الوقائع.

٣٤- وفضلاً عن ذلك لا يقوم الفريق بزيارات للبلدان التي عين لها مجلس حقوق الإنسان بالفعل مقرراً خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنية بهذا البلد، ما لم يطلب المقرر الخاص أو الشخص المسؤول من الفريق أن يقوم بالزيارة.